الأمم المتحدة
A/AC.105/L.318/Add.2
الجمعية العامة
Distr.: Limited
18 June 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والستون
فيينا، ١٢-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩

مشروع التقرير

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.105/1203)، الذي يتضمن نتائج مداولاتها بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣.

٢- وتكلَّم في إطار بند جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وبلجيكا والصين والنمسا واليابان واليونان. كما تكلم ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا والمكسيك. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أندريه ميشتال (بولندا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها الثامنة والخمسين.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٤٧-٦٤).

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وإلى إسهاماتها في مساعي اللجنة الرامية إلى تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٦- وأشارت اللجنة أيضا إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٦٥-٨٢).

٨- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (A/AC.105/1203، الفقرة ٦٨، والمرفق الأول، الفقرات ٩-١٣).

٩- ورأت بعض الوفود أن التصدي للتحديات القانونية الجديدة التي نشأت عن التطوير المستمر لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مثل التحديات المتعلقة باستغلال الموارد الفضائية والتشكيلات الكبيرة من السواتل ومعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك ظهور قوى فعالة جديدة في مجال الفضاء، أمر يتطلب جهوداً متعددة الأطراف.

١٠- ورأت بعض الوفود أن الصكوك غير الملزمة قانونا، وإن حققت نجاحا في إرشاد الدول إلى كيفية تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي بأسلوب سليم وآمن، لا ينبغي أن تحل محل المعاهدات والأعراف المعمول بها، التي تمثل المصادر المعتبرة للقانون الدولي. ورأت تلك الوفود أيضا أن التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي من خلال المعاهدات الملزمة ينبغي أن يتم في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

١١- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، مع المبادئ ذات الصلة المكرسة فيها، التي أقرتها الجمعية العامة، ينبغي أن تُعدَّ الأساس المتعدد الأطراف لقانون الفضاء الدولي.

١٢- ورأى أحد الوفود أن الطابع العالمي الشامل لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ينبغي تدعيمه وتعزيزه بخطى قوية، وأن تلك المعاهدات توفر إطارا متينا وأساسيا لأنشطة الفضاء الخارجي. كما رأى أن الصكوك الجديدة الملزمة قانونا التي سوف تضعها اللجنة ينبغي ألا تفرض أعباء لا ضرورة لها على الدول في تسيير أنشطتها الفضائية.

١٣- ورأت بعض الوفود أن من شأن الوثيقة الإرشادية المتوخاة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لعملية "اليونيسبيس+٥٠" (النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية)، والتي ستوضع في صيغتها النهائية في عام ٢٠٢٠، أن توفر إرشادات قيمة للدول الراغبة

في أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات، ومن ثم يمكنها أن تساعد على تعزيز الطابع العالمي الشامل لهذه المعاهدات وتوسيع نطاق الانضمام إليها والتطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

١٤- ورُئي أن اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية هما المحفلان الفريدان والحصريان لمعالجة الثغرات التي يحتمل أن تنشأ في الإطار القانوني الملزم بشأن الفضاء الخارجي من جراء التطور المستمر لتكنولوجيا الفضاء.

١٥- ورُئي أن المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي، وإن لم تكن ملزمة قانونا، يمكن أن تيسر التطبيق العملي لنظام المسؤولية القائم على تحديد الجهة المخطئة، الذي نصت معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٨٣-١١١).

١٧- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة أندريه ريبل (البرازيل) بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (A/AC.105/1203، الفقرتان ٨٥ و٨٦، والمرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٨- ورأت بعض الوفود أن من شأن عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده تقويض اليقين في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول.

١٩- ورأت بعض الوفود أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرَّض بوضوح لخطر التشبُّع - يتعيَّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. ورأت أن هذا سوف يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٠- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره موردا طبيعيا محدودا فريد الخصائص ومهددا بخطر التشبع وينطوي على قيمة استراتيجية واقتصادية للدول التي تستخدمه، ينبغي أن يُستخدم استخداما رشيدا يتسم بالتوازن والكفاءة والوفر في التكلفة والعدالة.

٢١- ورُئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي النظر إليه باعتباره منطقة محددة في الفضاء الخارجي تشكل جزءا خاصا منه وتتطلب نمطا محددا من الحوكمة التقنية والقانونية، ومن ثم ينبغي أن تخضع لنوع فريد من التنظيم الرقابي.

٢٢- ورأت بعض الوفود أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنَّه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن للدول فرصا عادلة إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٤- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ١١٢-١٢٢).

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض دولها الأعضاء تواصل تنفيذ التوصيات الواردة بشأن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

٢٥- وأحاطت اللجنة علما بأنشطة مختلفة تنهض بها الدول الأعضاء من أجل استعراض وتعزيز وتطوير وصوغ قوانين وسياسات وطنية بشأن الفضاء وكذلك إرساء نظم لحوكمة أنشطتها الوطنية في مجال الفضاء أو إصلاح النظم القائمة في هذا الشأن.

٢٦- واتفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وأن النتائج التي تحققت في إطار هذا البند من جدول الأعمال كانت مفيدة للغاية للدول النامية والمتقدمة على السواء عند وضعها أو تحسينها لأطرها التنظيمية الوطنية.

٢٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تركز، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات، على الدول الأعضاء التي أعربت عن حاجتها إلى وضع لوائح تنظيمية إضافية من خلال تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى اللازمة لتحسين قوانينها الوطنية.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ١٢٣-١٤٠).

٢٩- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/1203، الفقرة ١٤٠).

٣٠- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء بالغ الأهمية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.

٣١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حاليًّا بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٣٢- ولاحظت اللجنة أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء هو أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي. ورأى أحد الوفود أن على مكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء أن يزيدا من دعمهما للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب لغرض تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.

٣٣- ورحبت اللجنة بمشروع الخدمات الاستشارية القانونية الجديد الذي استهله مكتب شؤون الفضاء الخارجي تحت اسم "قانون الفضاء من أجل القوى الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء". وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بدعم ذلك المشروع الجديد.

٣٤- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن مؤتمر قانون الفضاء والسياسات الفضائية المقبل، الذي سيعقد في إطار مشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ونظام الرصد الساتلي البصري الأرضي لآسيا والمحيط الهادئ، سوف يُنظم بالتعاون مع تركيا وسوف تستضيفه وكالة الفضاء التركية ومعهد بحوث تكنولوجيا الفضاء في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٣٥- ونوهت اللجنة بالدور الهام الذي نهض به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنظيم حلقة دراسية أساسية بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية تستهدف خصيصا موظفي البعثات الدائمة في فيينا وطلب إلى المكتب بحث مدى جدوى تنظيم مثل هذا الحدث.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٣٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ١٤١-١٥٠).

٣٧- وأقرت اللجنة ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٩ (A/AC.105/1203، الفقرة ١٥٠)، بشأن تعليق نظرها مؤقتا في البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، في انتظار نتائج عمل الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٧- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٣٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1203، الفقرات ١٥١-١٨٥).

٣٩- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (A/AC.105/1203، الفقرة ١٨٥).

٤٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، لمبادئها التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي كان خطوة حاسمة في تزويد جميع البلدان المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٤١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٤٢- ورُئي أن المضي قدما في إعداد وثيقة إرشادية شاملة وملزمة وتستند إلى قواعد حول كيفية التعامل مع مشكلة الحطام الفضائي على الصعيد الدولي من شأنه تحقيق القدرة على التنبؤ وتهيئة الظروف اللازمة لتلافي أوجه عدم اليقين والتجزؤ في تنظيم الأنشطة الفضائية الدولية.

٤٣- ورُئي أن معايير وإجراءات الإزالة الفعلية أو التدمير المتعمد للأجسام الفضائية، سواء أكانت عاملة أم خاملة، ينبغي تدارسها بعناية تحت رعاية الأمم المتحدة ضمانا لفعالية تلك التدابير ولقبولها لدى الجهات صاحبة المصلحة.

٤٤- ورُئي أن مشكلة الحطام الفضائي ينبغي أن تُعالَج على نحو لا يفرض أعباء غير ضرورية على برامج الفضاء لدى الدول النامية ولا يعرقل تطوير القدرات الفضائية لتلك الدول ويكفل عدم تحويل عبء سداد تكاليف عملية إزالة الحطام إلى البلدان ذات القدرات الناشئة في مجال الفضاء.

٤٥- ورُئي أن استخدام تكنولوجيات إزالة الحطام الفضائي يثير عدة تساؤلات قانونية ينبغي أن تتناولها اللجنة الفرعية القانونية، ومنها تساؤلات حول الولاية القضائية للدول والسيطرة على الأجسام الفضائية المسجلة وكذلك المسؤولية عن التعويض عن الخسائر الناجمة عن عمليات التخلص من الحطام الفضائي.

٤٦- وأُشير إلى أن مفهوم "الخطأ" غير معرَّف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ورُئي من ثم أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي يمكن أن تنهض بدور هام في تقييم ما إذا كان سلوك الدول المطلقة يشكل خطأ من أجل تحديد مسؤولية الدولة عن

التعويض عن الأضرار، بما يمكن أن يشمل الأضرار المادية التي قد تلحق بسفينة فضائية في المدار أو أي خسائر قد تحدث نتيجة لأداء مناورة لتفادي الارتطام.

٨- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٤٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ١٨٦-١٩٨).

٤٨- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها المكتب صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها. ودعت اللجنة دولها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لديها إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية.

٤٩- وأشارت بعض الوفود إلى الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، ووصفت الإعلان بأنه صك هام لتعزيز التعاون الدولي بهدف تعظيم فوائد التطبيقات الفضائية من أجل كل الدول.

٥٠- ورأى أحد الوفود أن حوكمة الفضاء بصكوك قانونية غير ملزمة وزيادة عدد قوانين الفضاء الوطنية يمثلان أحد الاتجاهات القائمة في مجال تطوير قانون الفضاء. وأكد ذلك الوفد على أنَّ من المهم للبلدان أن تنفذ الصكوك ذات الصلة غير الملزمة قانونا بخطوات فعالة على الصعيد الوطني بالتوازي مع تنفيذها على الصعيد الدولي.

٥١- ورُئي أن الصكوك غير الملزمة قانونا، مثل المبادئ التوجيهية الواحد والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، يمكن أن تؤدي دورا هاما ومعياريا في ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي.

٩- تبادُل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٥٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، والتي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ١٩٩-٢٢١).

٥٣- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقُّد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تنامي عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وتزايد الأنشطة الفضائية، وهي ظواهر تشكل تحدياً لسلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها.

٥٤- ورأى أحد الوفود أنَّ وجود نظام دولي شامل لإدارة حركة المرور في الفضاء سوف يعزز تسيير الأنشطة الفضائية على نحو آمن ومستدام، ويمكن أن يشمل ما يلي: تحسين التبادل المتعدد

الأطراف للمعلومات بشأن التوعية بأحوال الفضاء؛ وتعزيز إجراءات التسجيل الدولية؛ والآليات الدولية للتبليغ عن عمليات إطلاق الأجسام الفضائية ومناوراتها في المدار وإعادتها إلى الغلاف الجوي وتنسيقها؛ والأحكام الخاصة بالأمان والبيئة. وأشار ذلك الوفد إلى تزايد أهمية هذا الأمر في سياق تشكيلات السواتل الكبيرة جدا، التي يمكن أن تزيد من المخاطر التي تهدد سلامة الأنشطة الفضائية واستدامتها، خصوصاً فيما يتعلق بتخفيف الحطام الفضائي ويمكن أن تشكل تحديات لعمليات الرصد الفلكي.

٥٥- ورئي أن عدم وجود تفاهم واضح حول مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء أعاق المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال وأنه ينبغي النظر في عدد من التدابير والممارسات التي تضطلع بها الدول حاليا فيما يتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء من أجل تحديد الأمور التي تحتاج إلى مناقشة وإحراز تقدم في النقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٠- تبادُل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٥٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٢٢٢-٢٣٨).

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، واتَّفقت على أنَّ إدراجه ساعد على معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب جهات فاعلة مختلفة والتوعية بهذه المسائل.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة ينبغي أن تنفذ وفقا للإطار التنظيمي الدولي الحالي، وذلك بصرف النظر عن حجم تلك السواتل.

٥٩- ورأت بعض الوفود أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يكفل سلامة وشفافية واستدامة العمليات المتعلقة بأنشطة السواتل الصغيرة، وأنَّه لا ينبغي إنشاء أيِّ نظم قانونية مخصصة أو أيِّ آليات أخرى قد تفرض قيودا على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

٦٠- ورأت بعض الوفود أن التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن كافة جوانب أنشطة السواتل الصغيرة والخدمات المتصلة بها مقومات مهمة لضمان الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي.

٦١- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تواصل إجراء دراسات متعمقة لتمكين البلدان والمؤسسات التي تحتاج إلى أنشطة ذات صلة بالفضاء الخارجي من تنفيذ تلك الأنشطة بأسلوب اقتصادي وآمن.

٦٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (A/AC.105/1203، المرفق الأول، الفقرة ١٢، والتذييل الثاني) كان مفيدا في توجيه دفة المناقشات والمداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١١- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٦٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٢٣٩-٢٦٧).

٦٤- وكان معروضاً على اللجنة اجتماع بعنوان "اقتراح من الإمارات العربية المتحدة بشأن الأعمال المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية التي تضطلع بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/2019/CRP.17).

٦٥- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح إنشاء الفريق العامل الذي كانت قد دعت إليه أصلا اليونان وبلجيكا في دورة اللجنة الفرعية القانونية الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٩، وضرورة رفض أي زعم بأن الأوان لم يحن بعد لإنشاء هذا الفريق. ورأت هذه الوفود أيضا أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تغتنم الفرصة لإجراء نقاش منظم حول استخدام الموارد الفضائية على نحو يراعي احتياجات وحقوق جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى نموها.

٦٦- وأشار أحد الوفود إلى أن الإمكانيات التقنية قد لا تتيح في الوقت الراهن الانخراط في أنشطة لاستغلال الموارد الفضائية، لكنه رأى مع ذلك أن سن تشريعات وطنية في هذا الشأن يتطلب معالجة المسألة في إطار متعدد الأطراف بغية وضع إطار قانوني دولي يسمح بإجراء هذه الأنشطة. ورأى ذلك الوفد أيضا أن الأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية ينبغي أن تستند إلى مبادئ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتجنب التلوث الضار، والكفاءة، وأن توضع معايير دولية ملائمة للأمان يُلتزم بها، وأن يجري تنسيق تلك الأنشطة على الصعيد الدولي من أجل تجنب تضارب المصالح وتقليل النزاعات إلى أدنى حد.

٦٧- ورأى أحد الوفود، فيما يتعلق بالموارد الفضائية، أنه ينبغي لجميع أصحاب المصلحة أن يتعاونوا لكي يتسنى تطوير الأنشطة في المستقبل بأسلوب سليم وعملي ووفقا للقانون الدولي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن سير المناقشة ينبغي أن يجسد الواقع التكنولوجي والاقتصادي الراهن، واحتياجات القطاع الصناعي.

٦٨- ورأى أحد الوفود أن ثمة تزايد في الاهتمام بتنمية الموارد الفضائية وفي الطلب عليها وأنه من ثم لا ينبغي وجود ثغرات في النظم القانونية واللوائح التي تحكم أنشطة التطوير المستجدة. وأعرب ذلك الوفد عن تأييده لإنشاء فريق عامل في إطار اللجنة الفرعية القانونية يتولى بصورة تدريجية وضع قواعد دولية تحكم جميع الأنشطة المتصلة بالموارد الفضائية بالتماشي مع الإطار القانوني والمبادئ التي أُرسيت في ظل المعاهدات القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

٦٩- ورئي أنه ينبغي إنشاء فريق عامل معني بالموارد الفضائية، تكون ولايته ذات إطار زمني مفتوح ونطاق شامل من حيث الموضوع، يبدأ عمله بإجراء تقييم دقيق لقدرات المجتمع الدولي العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية في مجال البحث والتطوير واستخدام الموارد الفضائية قبل الشروع في وضع أي إطار قانوني. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي التنسيق بين عمل اللجنة

الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في هذا الشأن تنسيقا وثيقا نظرا للطابع المتعدد التخصصات الذي تتسم به المسائل المتعلقة بالموارد الفضائية.

٧٠- ورئي أن إجراء المشاورات والمفاوضات في شكل فريق عامل ينبغي أن يهدف إلى صوغ مواد لوضع معاهدة دولية ترسي إطارا قانونيا دوليا مُلزما قانوناً وشاملاً لاستكشاف الموارد الفضائية وتنميتها واستخدامها.

٧١- وأقرت اللجنة ترشيح بلجيكا واليونان لأندريه ميشتال كميسِّر للمشاورات، وستيفن فريلاند (أستراليا) كنائب له، وذلك لقيادة المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها خلال دورة اللجنة الفرعية القانونية التاسعة والخمسين (A/AC.105/1203، الفقرة ٢٧٨).

٧٢- ولاحظت اللجنة أن الميسِّر ونائبه سيقدمان إلى الدول الأعضاء في اللجنة، في فترة ما بين الدورتين، مشروع خطة للجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية المقررة يتضمن المواضيع الفنية المقترحة للمناقشة ومبرراتها. وستُدعى الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تعليقاتها وفقاً لذلك. وسترسل الأمانة مذكرة الميسِّر ونائبه التي تتضمن مشروع الخطة، وينبغي إرسال أي ردود من الدول الأعضاء مباشرة بالوسائل الإلكترونية إلى الميسِّر ونائبه للنظر فيها.

١٢- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين

٧٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرات ٢٦٨-٢٨٣).

٧٤- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها التاسعة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادُل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- دور اللجنة وطريقة عملها في المستقبل.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

١١- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادُل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٤- تبادُل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٥- تبادُل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين.

٧٥- واتَّفقت اللجنة على أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها التاسعة والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧٦- وأقرَّت اللجنة الاتِّفاق الذي تم التوصل إليه في إطار اللجنة الفرعية بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية (A/AC.105/1203، الفقرة ٢٨٢).

ياء- الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء

٧٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الاستكشاف والابتكار في الفضاء"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣.

٧٨- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو كل من الصين وكولومبيا والهند واليابان والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقت دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بهذا البند.

٧٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية في إطار هذا البند:

(أ) "توسيع الوجود البشري في المجموعة الشمسية"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ب) "أسطول الفضاء السحيق المشترك بين معهد علوم الفضاء والملاحة الفضائية والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي يتوغل في المجموعة الشمسية"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ج) "العمل في الفضاء عام ٢٠٢٠"، قدَّمه ممثل فرنسا؛

(د) "الاستفادة من تاريخ غزو الإنسان للفضاء في تدعيم الاستكشافات المقبلة"، قدَّمه مراقب عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(هـ) "بعثة تشكيلة رادارسات"، قدَّمته ممثلة كندا؛

(و) "حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأردن حول موضوع الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في الفضاء" قدَّمه ممثل الأردن؛

(ز) "أنشطة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي في مجال الاستكشافات القمرية"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ح) "أرغومون وليسياكوب": سواتل كيوبسات الإيطالية للتعاون الدولي"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ط) "الأنشطة الفضائية للإمارات العربية المتحدة"، قدَّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ي) "بعثات علوم الفضاء الهندية: في خدمة المجتمع العلمي العالمي" (بما يشمل بعثة المركبة المدارية إلى كوكب المريخ المدارية وبعثة أستروسات وإعلان الفرص المتعلق ببعثة الزهرة"، قدَّمه ممثل الهند؛

(ك) "مشروع التدويل المؤسسي في المعهد الوطني لبحوث الفضاء: فرص جديدة للتعاون الأكاديمي والبحثي"، قدَّمته ممثلة البرازيل؛

(ل) "شاندريان-٢": خطط الهند للهبوط على القمر"، قدَّمه ممثل الهند؛

(م) "شبكة الصين للقياس البعدي والتتبُّع والقيادة في الفضاء العميق والتعاون الدولي"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ن) "شراكات القطاع الخاص قاطرة المستقبل"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة.

(س) "تحقيق القرية القمريَّة: مشاركة البلدان المستجدة في مجال الفضاء"، قدَّمه مراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٨٠- وأشارت اللجنة إلى أنها تنظر أثناء الدورة الحالية لأول مرة في موضوع الاستكشاف والابتكار في الفضاء باعتباره بنداً مدرجاً في جدول أعمالها، وأن هذا الموضوع قد أضيف كبند في جدول أعمالها عملا بتوصيات فريق العمل المعني بالاستكشاف والابتكار، وعُرض في المذكرة التي أعدتها الأمانة بعنوان "الأولوية المواضيعية ١ - الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء" (A/AC.105/1168)، وأوضحت أن تلك المذكرة هي أول وثيقة للأمم المتحدة على الإطلاق تؤكد على أهمية الاستكشافات البشرية في الفضاء خارج نطاق المدار الأرضي المنخفض.

٨١- ولاحظت اللجنة أن الوفود المشاركة في الدورة الحالية قدمت معلومات بشأن التطورات في مجال الاستكشاف والابتكار في الفضاء، وقدمت تفاصيل عن الأنشطة والبرامج الوطنية، بالإضافة إلى أمثلة على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والدولي الذي عزز أهداف الاستكشاف والابتكار في الفضاء. وقُدمت في سياق المناقشات معلومات تناولت جملة أمور منها أنشطة البحث والتطوير؛ وبرامج الملاحة الفضائية؛ ومركز مجمع الاستكشاف والابتكار في الفضاء؛ والتخطيط لإنشاء مدينة علمية على سطح المريخ؛ والأنشطة المتصلة بالمحطة الفضائية الدولية ومحطة الفضاء الصينية؛ واستخدام ساتل كمرصد متعدد الأطوال الموجية؛ والبعثات المختلفة المتجهة إلى القمر والمريخ والزهرة والمشتري؛ وبوابة المنصة المدارية القمرية التي يجري التخطيط لإنشائها كمحطة رحلات يمكن استعمالها بشكل متكرر لإطلاق البعثات البشرية والروبوتية منها؛ والمركبة الفضائية الجديدة التي يمكن استخدامها في نقل اللوجستيات إلى بعثات الفضاء السحيق حتى منطقة المدار القمري؛ وعملية الهبوط الثانية على سطح كويكب؛ وبعثة شمسية متخصصة تركز على دراسة الهالة الشمسية الداخلية؛ وجهاز تتبع للنظائر الكهرمغنطيسية لحوادث اندماج النجوم النيوترونية الثنائية؛ وبعثة لدراسة ورصد مكونات الغلاف الجوي للكواكب الخارجية؛ والسواتل المطلقة لاستكشاف الفضاء السحيق.

٨٢- ونوهت اللجنة بالدور المتزايد لقطاع الصناعة والقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الناشئة، في أنشطة الاستكشاف والابتكار في الفضاء، بما يشمل العمل من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٨٣- وأشارت اللجنة إلى أن استكشاف الفضاء بات مصدرا للإلهام وحافزا على المشاركة لدى الجمهور العام، وخصوصا الشباب، مما يساهم في تعزيز الإقبال على دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

٨٤- وأشارت اللجنة إلى أن إشراك البلدان النامية في أنشطة استكشاف الفضاء أمر مستصوب لضمان فتح أبواب تلك الأنشطة أمام جميع البلدان دون إقصاء.

٨٥- ونوهت اللجنة مع التقدير بالمنتدى الدولي الثاني لاستكشاف الفضاء الذي استضافته اليابان في آذار/مارس ٢٠١٨، وناقش خلاله المشاركون من الوزراء ورؤساء وكالات الفضاء، مما يزيد على ٤٠ دولة ومنظمة حكومية دولية، مستقبل استكشاف الفضاء على الصعيد الدولي،

واتفقوا على إصدار ثلاث وثائق ختامية، كان من بينها وثيقة مبادئ طوكيو لاستكشاف الفضاء الخارجي التي تبرز أهمية استكشاف الفضاء والضرورة البالغة للتعاون الدولي.

٨٦- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً مع التقدير بحلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأردن بشأن الشراكة العالمية من أجل الاستكشاف والابتكار في مجال الفضاء، التي عقدت في عمّان في آذار/مارس ٢٠١٩ (انظر الوثيقة A/AC.105/1208)، وهي أول حلقة عمل مكرسة لهذا الموضوع يشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وكان من بين عناصرها مواضيع متعددة القطاعات وبناء القدرات والتفكير الاستراتيجي.

٨٧- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، أشارت اللجنة إلى الحدث الذي نظم في اليوم الأول من الدورة الحالية، للاحتفال بذكرى بعثة أبولو ١١، التي تمثل معلما رئيسيا في تاريخ استكشاف الفضاء، وشمل مناقشات حول مستقبل استكشاف الفضاء.

٨٨- ونوهت اللجنة أيضا بالمعارض، التي نُظمت في بهو مركز فيينا الدولي خلال دورتها الحالية، والتي تضمنت عروضا تجسد تاريخ وآفاق الاستكشافات والمبتكرات في عالم الفضاء على السواء.